

الالتزام بالمذاهب الأربعة بين الانضباط والجمود - تحليل ومقارنة

د. محمد رشيد محمد نوري الديرشوي | 0000-0001-8616-3721 | aldershawi.m@gmail.com

جامعة شرنانق، كلية الإلهيات، قسم اللغة العربية وبلاغتها، شرنانق، تركيا

ROR ID: <https://ror.org/01fevkv23>

الملخص

من المعلوم في أصول الفقه أنَّ المكلَّف إما أن يكون مجتهداً أو مقلِّداً، فالأول هو القادر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها مباشرةً، وهذا واجب الاجتهاد، والثاني هو العاجز عن استنباط الأحكام من أدلتها، وهذا عليه أن يقيّد المجتهدين، وقد شاع بين المسلمين تقليد الأئمة الأربعة منذ القرن الرابع الهجري، وتقررت مذاهبهم بأصولها وفروعها، وكثر أتباعها من العلماء والعامة، وكانت ظاهرة التقليد هذه محلاً لوجهي نظرٍ متعارضتين، إحداهما تراها أمراً محموداً، لأن الالتزام بالمذاهب الأربعة كان ضابطاً للفتوى ومانعاً من الفوضى، والثانية ترى أن حصر التقليد في هذه المذاهب يتسبب في جمود الفقه الإسلامي وعجزه عن مواكبة العصر، وقد تناول البحث وجهي النظر هاتين، واتبع منهج المقارنة والتحليل، ثم بيّن الآثار المترتبة عليهما في الواقع المعاصر، واستعانَ البحث بالكتب المؤلفة في علم أصول الفقه عامةً وفي باب الاجتهاد والتقليد خاصةً، إضافةً إلى الكتب المؤلفة في تاريخ الفقه، وتوصل البحث إلى نتائج عديدة، أبرزها ضرورة الالتزام بالمذاهب الأربعة في العمل والفتوى، وعدم الخروج عنها إلا للضرورة أو حاجة، وأنَّ هذه المذاهب تمثل الهوية الفقهية لأهل السُّنة والجماعة، فلا ينبغي التهورين من شأنها، وأنَّها كافيةٌ لتلبية معظم حاجات العصر، فلا يصح وصف الالتزام بما بالجمود، وأنَّ الدعوة إلى التحرر من سلطان المذاهب الأربعة ترتبت عليها مفاسدٌ أهمها عدم انضباط الفتاوى، وإفناء الناس بالأقوال الشاذة، وقد قدّم البحث أمثلة تطبيقية لخروج بعض الفتاوى والقوانين المعاصرة عن المذاهب الأربعة، موضحاً الضوابط التي ينبغي الالتزام بها.

الكلمات المفتاحية

الفقه، التقليد، المذاهب الأربعة، الانضباط، الجمود

Adherence to the Four Schools of Fiqh between Regularity and Rigidity- A Comparative Analysis*

Assist. Prof., Mohammad Rachid Aldershawi | 0000-0001-8616-3721 | aldershawi.m@gmail.com

Şırnak University, Faculty of Theology, Department of Arabic Language, Şırnak, Türkiye

ROR ID: <https://ror.org/01fcvkv23>

Abstract

It is well known in the *uṣūl al-fiqh* (fundamental principles of Islamic law) that the *Mukallaf* (accountable person) is either a *Mujtahid* or a *Muqallid*. *Mujtahid* is a title given to the Islamic jurist who has the ability to arrive at rulings; thus, he is required to practice *Ijtihad*. While *Muqallid* is the person who has no ability to conduct such activities; thus, he is required to follow the *Mujtahids*. *Taqlid* (conformity of one person to the *ijtihād* of another) of the four Imams has been common among Muslims since the fourth century of the *hijri*, their *madhhabs* including its origins and branches have been well established, and many scholars and laypersons have followed them since that era till the time being. The second considers that restricting imitation (*Taqlid*) to these schools of thought has caused the stagnation of Islamic jurisprudence and its inability to keep pace with the times. The research dealt with these two points of view and followed the method of comparison and analysis. The two points of view on the issue were presented and discussed, and then the implications in contemporary reality were explained. The research used books written in the science of jurisprudence in general and in the section of Juristic Interpretation and Imitation in particular, in addition to books written in the history of jurisprudence. The research reached several results, most notably are as follow: 1) the need to adhere to the four schools of thought (*Madhhabs*) in all actions and fatwas and not to depart from them except for necessity and need, 2) these *Madhhabs* represent the jurisprudential identity of the Sunnis group, it should not be underestimated, and that it is sufficient to meet most of the needs of the age. It is not correct to describe the commitment to it as inertia. The call for liberation from the jurisdiction of the four schools of thought resulted in corruption, the most important of which is the lack of discipline in fatwas and providing fatwas with abnormal sayings.

Keywords

Fiqh, Imitation, Four Schools of Fiqh, Regularity , Rigidity

Citation

Aldershawi, Mohammad Rachid. "Adherence to the Four Schools of Fiqh between Rectitude and Rigidity- A Comparative Analysis". *Marifetname* 9/2 (December 2022), 407-432
DOI: 10.47425/marifetname.vi.1139588

Date of Submission	02.07.2022
Date of Acceptance	18.12.2022
Date of Publication	31.12.2022
Peer-Review	Double anonymized - Two External
Ethical Statement	It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Mohammad Rachid Aldershawi)
Plagiarism Checks	Yes – iThenticate
Conflicts of Interest	The author(s) has no conflict of interest to declare.
Complaints	marifetnameetikbildirim@gmail.com
Grant Support	The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.
Copyright & License	Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0 .

Fıkhın İstikrarı ve Donukluğu Arasında Dört Mezhebe Bağlılık- Analiz ve Mukayese*

Dr. Öğr. Üyesi Mohammad Rachid Aldershawi | 0000-0001-8616-3721 | aldershawi.m@gmail.com

Şırnak Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagatı Anabilim Dalı, Şırnak, Türkiye

ROR ID: <https://ror.org/01fcvkv23>

Öz

Fıkıh usulünde bilinmektedir ki mükellef ya müctehid ya da mukallittir. Müctehidin doğrudan şer'î hükümleri delillerinden çıkarmaya gücü yetmektedir. Zaten icthad onun görevidir. Mukallidin ise hükümleri delillerinden çıkarmaya gücü yetmez; dolayısıyla müctehidleri taklit etmesi gerekir. Hicrî IV. asırdan itibaren Müslümanlar arasında dört imamı taklid etme geleneği yaygınlaştı. Ayrıca bu mezhepler usul, fürû ve kurallarıyla olgunlaştı. Gerek âlimler gerekse halk nezdinde takipçileri çoğaldı. Zikredilen bu taklit olgusu, iki karşıt bakış açısını doğurdu. Bunlardan biri bu olguyu övülecek bir şey olarak görmektedir. Çünkü dört mezhebe bağlanmak, fetvayı kontrol etmekte ve karışıklığı önlemektedir. İkinci bakış açısına göre ise taklidin bu mezheplerle sınırlandırılmasının İslam fıkhının durgunlaşmasına ve çağa ayak uyduramamasına neden olmaktadır. Araştırmada, bu iki bakış açısı ele incelenmiş, konu işlenirken karşılaştırma ve analiz yöntemi uygulanmıştır. Sonrasında günümüzde bu görüşlerin vakıadaki yansımaları açıklanmıştır. Araştırmada fıkıh tarihi üzerine yazılmış kitapların yanı sıra genel olarak fıkıh usulü eserlerinden, özelde ise bunların icthad ve taklit bölümlerindeki malumattan yararlanılmıştır. Araştırmada ulaşılmış olan birçok sonuçtan öne çıkanları şunlardır: Amel etme ve fetva vermede dört mezhebe bağlılık gerekmektedir. Bir zaruret ve ihtiyaç dışında onlardan ayrılması gerekmektedir. Yine bu mezhepler, ehl-i sünnet ve'l-cemaatin fikhî kimliğini temsil etmektedir. Dolayısıyla bu mezheplerin küçümsenmemesi gerekmekte ve bunlar çağın ihtiyaçlarının çoğunu karşılamaya yeterlidir. Bu açıdan onlara bağlanmanın donukluk olarak nitelendirilmesi doğru değildir. Ayrıca dört mezhep otoritesinden kurtulmaya yönelik talep birçok mefsedete sebebiyet vermiştir. Fetvalarda disiplinsizlik ve şaz görüşlerle insanlara fetva vermek bu mefsedetlerin en önemlilerindedir. Araştırma, dört mezhepten bağımsız bir şekilde bazı modern fetva ve kanunlara dair uygulamalı örnekler ile uyulması gereken kuralları tespite de önem vermiştir.

Anahtar Kelimeler

Fıkıh, Taklit, Dört Mezhep, İstikrar, Donukluk

Atf Bilgisi

Aldershawi, Mohammad Rachid. "Fıkhın İstikrarı ve Donukluğu Arasında Dört Mezhebe Bağlılık- Analiz ve Mukayese". *Marifetname* 9/2 (Aralık 2022), 407-432
DOI: 10.47425/marifetname.vi.1139588

Geliş Tarihi	02.07.2022
Kabul Tarihi	18.12.2022
Yayın Tarihi	31.12.2022
Değerlendirme	İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Etik Beyan	Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur (Mohammad Rachid Aldershawi).
Benzerlik Taraması	Yapıldı – iThenticate
Etik Bildirim	marifetnameetikbildirim@gmail.com
Çıkar Çatışması	Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.
Finansman	Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
Telif Hakkı & Lisans	Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmalarını CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır.

تمهيد

شاع بين المسلمين تقليد الأئمة الأربعة منذ القرن الرابع الهجري، وانضوى تحت لواء مذاهبهم أكثر العلماء والعامة، فانتشرت هذه المذاهب في البلاد الإسلامية، ومع أن هذا كان هو الاتجاه العام الذي سارت عليه جماعة المسلمين قرونًا متطاولة إلا أن بعض الأصوات كانت تتعالى بين الفينة والأخرى داعيةً إلى نبذ التقليد بالجملة، والعودة إلى ما كان عليه المسلمون في عصر الصحابة والتابعين، من استفتاء العلماء دون الالتزام بتقليد عالم بعينه، وهذا القول يؤيده في أيامنا بعضُ المفكرين وأهل الفقه، بدعوى أن الالتزام بالمذاهب الأربعة يؤدي إلى جمود الفقه، وسأعالج هذا الموضوع في الفقرات الآتية:

1. القول بضرورة الالتزام بالمذاهب الأربعة، وميراثه

1.1. آراء الأصوليين في مسألة تقليد غير الأئمة الأربعة

لم تكن مسألة تقليد الأئمة الأربعة مطروحةً في العصور المتقدمة التي تلت وفاة هؤلاء الأئمة، وكان ثمة مجتهدون كثيرون يستفتيهم الناس، ثم طرأت ظروفٌ جديدةٌ جعلت الفتوى تكاد تنحصر في المذاهب الأربعة، فقد انقرضت مذاهب غير الأئمة الأربعة، ولم يوجد من يهذبها، بينما كثرت التأليف في فقه المذاهب الأربعة، وصار كل مذهبٍ مدرسةً فكريةً قوامها أعدادٌ كبيرةٌ من العلماء، وفي ظلِّ معطيات الواقع الجديد برزت عند الأصوليين مسألة تقليد غير الأئمة الأربعة، فتساءلوا: هل يجوز ذلك أو لا؟ وكان جواب جمهور الأصوليين يتمثل في المنع، سواء للعمل في حق النفس أو للقضاء والفتوى، ولعل من أوائل من تعرضَ لهذه المسألة إمام الحرمين (ت: 478 هـ) الذي نقلَ إجماع المحققين على إلزام العامة باتباع مذاهب الأئمة الذين سبروا المسائل وبؤبوا الأبواب وتكلموا عن مذاهب السابقين،¹ وتتابع العلماء منذ ذلك الحين على القول بمنع العامة من تقليد غير الأئمة الأربعة ولو كان المقلد من الصحابة رضي الله عنهم، مع تقدمهم في الدين وزيادة فضلهم، وحكى بعض الأصوليين الإجماع على وجوب الالتزام بالمذاهب الأربعة دون غيرها.²

¹ عبد الملك بن عبد الله الجويني، *البرهان في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997، 1418)، 177/2.

² محمد بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* (عمّان: دار الكتي، ط1، 1994، 1414)، 242/8؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجم، *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999، 1419)، 92؛ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، *نشر البنود على مراقبي السعود* (المغرب: مطبعة فضالة، دت)، 352/2؛ حسن بن عمر السيناوي، *الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع*

والواقع أن حكاية الإجماع بهذه الصورة غيرُ مُسَلِّمة، فقد قرَّر المتأخرون من الشافعية جواز تقليد غير الأئمة الأربعة إذا عُرِفَ مذهب المجتهد في تلك المسألة بجميع شروطها واعتباراتها، وحمَلوا قولَ إمام الحرمين وأمثاله على ما فُقد فيه هذا الشرط، وكذا حملوا الإجماع على حالة الفتوى والقضاء دون العمل في حق النفس،³ وهذا القول يتفق مع ما ذكره العز بن عبد السلام (ت: 660 هـ) من أنَّ المدار على ثبوت مذهب المجتهد عند المقلِّد، فإن ثبت مذهب جاز تقليده ولو لم يكن من الأئمة الأربعة،⁴ وواضحٌ أنَّ من حكى الإجماع في العصور المتأخرة لم يتصور ثبوت مذهب أحدٍ من المجتهدين من غير الأئمة الأربعة في مسألة ما بكافة قيودها وشروطها، وعلى كل حالٍ فالخصم لا يُسَلِّم بالإجماع، لأن شرطه انتفاء المخالف.

ثمَّ إنَّ القول بوجوب تقليد أحد المذاهب الأربعة مبنيٌّ على مسائل خلافية، إذ من العلماء من ينكر التقليد جملةً، وهناك خلافٌ في أنَّ العاميَّ هل يلزمه اتباع مذهبٍ معيَّنٍ أو لا⁵، وفي أنه هل يجوز له أن ينتقل من مذهبٍ إلى آخر⁶، لأن بعض من أوجب تقليد أحد الأئمة الأربعة قال إن مذاهب غيرهم غير وافية فيضطر المقلِّد إلى أن يأخذ من غيرها في بعض المسائل⁷، ولكن لا يُنكر أن عمل معظم الأمة استمرَّ قرونًا متطاولَةً على تقليد الأئمة الأربعة دون من سواهم، حتى انتشر كلُّ مذهب في أصقاع معيَّنة، وذلك ما نلاحظه إلى أيامنا هذه، وتُستثنى طوائف المبتدعة، فإنها لا تلتزم بالمذاهب الأربعة، ولا ينتجه القصد إليها في هذا المقام.

وفي المقابل يرى بعض الأصوليين أن لا حجر على المكلف في تقليد غير الأئمة الأربعة، بل يستفتي من شاء من المجتهدين عند الحاجة، كما كان عليه العمل زمن الصحابة، وله أن يقلِّد الصحابة والتابعين، لأن اجتهاداتهم أقرب إلى الصواب، ويرى بعض هؤلاء أنَّ الالتزام بمذهب معيَّن بحيث لا يخرج عنه المكلف إنما هو بدعةٌ ظهرت في القرن الرابع، ولم يُفَرِّق هؤلاء بين العمل في حق النفس وحالة الإفتاء والقضاء⁸.

المجموع (تونس: مطبعة النهضة، ط1، 1928)، 101/3.

³ أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1983، 1357)، 109/10.

⁴ محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983، 1403)، 354/3.

⁵ السيناوي، الأصل الجامع: 101/3.

⁶ لا نقصد هنا الانتقال بقصد تتبع الرخص، بل عندما لا يجد المقلِّد جواب المسألة التي تعرض له في مذهب من يقلِّده.

⁷ عبد الرحيم بن الحسن الإسوي، تحفة السؤل شرح منهاج الوصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999، 1420)، 406/1.

⁸ محمد بن أبي بكر بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991، 1411)، 203/6؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (الكويت: الدار السلفية، ط1، 1405)، 168؛ محمد بن علي الشوكاني، القول المفيد

2.1. الأسباب التي دفعت الأصوليين إلى القول بحصر التقليد في المذاهب الأربعة

إنَّ الاتجاه الذي سلكه جمهور الأصوليين متمثلاً في القول بحصر التقليد في المذاهب الأربعة تقف وراءه أسباب عديدة، هي في جملتها قائمة على فهم الواقع والاستجابة له، ويمكننا القول: إنَّ الدافع الأساسي وراء اتخاذ هذا الموقف هو ميلُ الأصوليين إلى الانضباط، أي ضبط أمور الاجتهاد والفتوى والقضاء، ويمكننا تفصيل القول في ذلك في النقاط الآتية:

1.2.1. ضبط الاجتهاد والفتوى بحيث يُقتصر على الأخذ بالأقوال الراجعة

من المعلوم أنَّ المجتهد يبذل وسعه للوصول إلى الحكم الشرعي⁹، فإذا ترجَّح لديه رأيٌ في مسألةٍ أخبر الناس بما أداه إليه اجتهاده، ولا يختلف المفتي في ذلك عن المجتهد، فالبحث عن الراجح والوصول إليه هو بُغيتهما، وقد وضع الأصوليون هذه الحقيقة نُصَبَ أعينهم، ورأوا أنَّ المجتهد المطلق قد قُفِدَ، وأنَّ الاعتماد في الفتوى قد وقع على أقوال السابقين من أهل الاجتهاد، فقرروا أنَّ الرأي الذي يُفتى به أو الذي يعمل به المقلِّد في حق نفسه يجب أن تتوافر فيه صفة القوة والرجحان، بحيث يُتَجَنَّبُ الأخذُ بالأقوال الضعيفة أو التي لم تثبت عن قائلها، ومن هنا قرروا أن العاميَّ ليس له أن يقُلِّد الصحابة مع جلاله قدرهم، لأن المنقول عنهم أقوال متفرقة، وليست لهم مذاهب مدوَّنة ومحرَّرة ذات أصولٍ وفروع، وإنما فعل ذلك الأئمة من بعدهم، فنخلوا أقوال الصحابة والتابعين، وهذبوها، وأوضحوا شروطها ومحترازاتها، وثقلت هذه الآراء عن أئمة المذاهب بواسطة طلابهم ومن بعدهم، مما أفاد الثقة بها، أما أقوال الصحابة والتابعين فلعلها لم تُثقل عنهم نقلاً صحيحاً، أو لعلها لم تُذكر بجميع قيودها واعتباراتها، أو لعل الصحابي رجع عنها، ثمَّ إنَّ قوة عبارات الصحابة وعمق نظرهم وسعة علمهم تجعل فتاواهم عصيةً على أفهام العامة¹⁰.

في أدلة الاجتهاد والتقليد (الكويت: دار القلم، ط1، 1396)، 45.

9 للاطلاع على جهود المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي والأساليب التي يتبعها ينظر:

Mehmet Cengiz, "Fıkıh Usulünde Beyan Teorisinin Delâlet Yolları Üzerinde Tatbiki "Has Lafız Özelinde" Marifet Dini Araştırmalar Dergisi 20/2 (Kış 2020), 513-517.

¹⁰ عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (المدنية المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 2002، 1423)، 162؛

الإسنوي، نهاية السؤل، 406/1؛ الزركشي، البحر المحيط، 338/8.

أما الأئمة المجتهدون من غير الأئمة الأربعة كالأوزاعي (ت: 157 هـ) وسفيان الثوري (ت: 161 هـ) وأمثالهما فقد انقرضت مذاهبهم ولم تُدَوَّنْ، ولم يتهياً لها من يهذبها، فيقال في آرائهم وفتاواهم ما قيل عن فتاوى الصحابة، فيمتنع تقليدهم أيضاً¹¹، ثم إنَّ مذاهب غير الأئمة الأربعة ليست وافية، والأصول التي قرروها لا تكفي المكلف¹²، فيحتاج إلى الانتقال من مذهب إلى مذهب، وفي ذلك من الفساد ما فيه، إذ هو طريق إلى تتبع رخص المذاهب واتباع الهوى، وأما ما لم ينقرض من غير المذاهب الأربعة، كالإمامية والإباضية فهؤلاء أهل بدعة، ولا يجوز تقليدهم والاعتماد على أقوالهم¹³، فلم يبقَ ما يصح تقليده سوى مذاهب الأئمة الأربعة.

وترتبت على حصر التقليد في المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة تمثلت في سدِّ الباب أمام من يريد إفتاء الناس بالأقوال الشاذة التي اتفق العلماء على ردِّها مهما صحَّت نسبتها إلى قائلها أو علَّت رُتبته، وعلى ذلك استمر عمل الأمة، فسُدَّ بابُ فسادٍ كبير، وقد شدَّد الإمام المازري (ت: 536 هـ) النكير على قاضٍ أراد أن يأخذ بقول سعيد بن المسيب (ت: 94 هـ) في أن المطلقة طلاقاً بانناً تحل لزوجها بمجرد العقد دون اشتراط الدخول، وقال: إن هذا الباب لو فُتِحَ لحدث خرقٌ عظيمٌ في الدِّين¹⁴، وقد وقع في أيامنا ما حذر منه المازري، فرأينا من يتصدَّى للفتوى على وسائل الإعلام، وينفي حرمة ربا الفضل بحجة أن بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما لم يروا حرمة، ومعلوم أن الصحابي إذا لم يبلغه حديثٌ فأفتى بخلافه لا يجوز الاقتداء به في تلك الفتوى، لأنه هو نفسه يرجع عن فتواه إذا سمع بالحديث، ولو انحصر الإفتاء في المذاهب الأربعة لَمَا وَسِعَ أحداً أن يفتي بقول شاذٍ بحجة أنه قول فلان من الصحابة أو التابعين.

وقد تبين إذن أنَّ المذاهب الأربعة تضمَّنت أرجح الاجتهادات مشفوعةً بأقوى الأدلة، فكانت حريَّةً بأن يُقتَصَر عليها في الفتوى، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحق لا يخرج عن اجتهادات الأئمة الأربعة، إذ يترتب على خطئهم اجتماع الأمة على الخطأ، وذلك أمرٌ عصم الله تعالى الأمة منه¹⁵، ولا نستطيع الجزم بهذا القول لأن الأربعة ليسوا كلَّ الأمة، وإنما نقول: إن

¹¹ الزركشي، البحر المحيط، 339/8.

¹² الزركشي، البحر المحيط، 339/8.

¹³ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عقيد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (القاهرة: المطبعة السلفية، دط)، 13.

¹⁴ محمد بن محمد الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992، 1412)، 31/1.

¹⁵ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (الرياض: مركز المُرتَّب للاستشارات التربوية والتعليمية، ط1،

المذاهب الأربعة تهيئاً لها ما لم يتهيأ لغيرها، وكان كلُّ مذهب مدرسةً فكريةً تعاقب عليها علماء خارجون عن الحصر، فهذبوا المذهب واستبعدوا منه الأقوال الضعيفة، ولم تصدر اجتهادات الأئمة الأربعة إلا بعد عناء وبحث ودراسة، فقد كان أبو حنيفة رضي الله عنه مثلاً "يرأسُ مجمَعاً فقهيّاً قوامه أربعون عالماً من أفاض أصحابه، يتدارسون الفقه، ويحاكمون بين أدلة المسائل، حتى يستبين الصواب، فنُدُون المسائل المُحصَّصة"¹⁶، وكان هذا شأن سائر الأئمة.

وكان من نتيجة ذلك أن أضحي كل مذهب بناءً فكرياً متكاملًا تتناسق فروعه مع أصوله، ولا يمكن أن يتمَّ ذلك لفرْدٍ واحدٍ مهما علا شأنه، ولذلك تجد من خالف المذاهب الأربعة يناقض نفسه بنفسه في مواضع كثيرة¹⁷، ولهذا نقول: إن الذي يغلب على الظن أن من خطأ المذاهب الأربعة فهو المخطئ، وأنَّ الصواب لا يخرج عن دائرة المذاهب الأربعة، ولا عبرة بما يعمد إليه بعض الباحثين في أيامنا من ترجيح القول المخالف للمذاهب الأربعة، فإنَّ ترجيحهم ضعيفٌ غالباً، وإنما يلاحظ ضعفه المختصُّون الذين خبروا الفقه واستوعبوا أصوله.

2.2.1. ضبط الاجتهاد والفتوى بحيث يُسدَّ الباب أمام من ليس أهلاً لذلك

أدرك المسلمون الأوائل خطورة أمر الاجتهاد والفتوى، وكان لديهم من الورع ما يمنعهم من التقوُّل على الله تعالى، ومن الإفتاء بغير علم، بل كان يتهيبون الفتوى، ومع انقضاء القرون المشهود لها بالخيرية قلَّ الورع، وتكلم في الدين بعض من ليس أهلاً لذلك، ولاحت في الأفق بوادر الفوضى الاجتهادية، وأدرك العلماء المخلصون خطورة الوضع، إذ ادعى كثير من الناس الاجتهاد، وتناقضت الفتاوى، مما هدَّد بضياح الدِّين واختلاف أهله، ولوحظ تباين الفتاوى والأقضية في المسألة الواحدة وفي البلد الواحد¹⁸، فأدرك العلماء الربانيون ضرورة وضع حدٍّ لهذه الفوضى عن طريق ضبط أمور الاجتهاد والفتوى، فقرر بعضهم انسداد باب الاجتهاد المطلق بعد المئة الرابعة، ومقتضاه أن من يتصدى للفتوى فعليه أن يتبع مذاهب من قبله من المجتهدين، وقد أرادوا بذلك سدَّ الباب أمام أدعياء الاجتهاد، ورأوا أن الزمان قد فسَدَ، وأنَّ قضاة السوء والمفتين التابعين لأهوائهم قد كثُرُوا، وأنَّ أكثر من يدَّعي الاجتهاد ليس أهلاً له¹⁹.

1437-2016)، 30.

¹⁶ محمد زاهد الكوثري، مقالات الكوثري (القاهرة: المكتبة التوفيقية، دط، دت)، 121.

¹⁷ محمد سعيد رمضان البوطي، الامامية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية (دمشق: مكتبة الفارابي، 2005، 1426)، 76.

¹⁸ عبد الوهاب خالْف، علم أصول الفقه وخواصه تاريخ التشريع الإسلامي (مصر: مطبعة المدني، دط، دت)، 261.

¹⁹ الدهلوي، عقْد الجيد، 14.

ومن هنا رأى العلماء أن المصلحة تقتضي إلزام المفتين والقضاة بعدم الخروج عن الاجتهادات الراجحة، فقرر كثير منهم امتناع الفتوى بغير مذاهب الأئمة الأربعة لما تبين من رجحانها، وقد أوضح ابن رجب (ت: 795 هـ) ما سبق قائلًا: "فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول، بحيث إنَّ كلَّ أحدٍ يفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق لاختلَّ به نظام الدين لا محالة، وأصار الحلال حراماً والحرام حلالاً، وأقال كلُّ مَنْ شاء ما يشاء، وأصار ديننا بسبب ذلك مثلَ دين أهل الكتابين من قبلنا (يقصد اليهود والنصارى)، فاقتضت حكمة الله سبحانه أنْ ضَبَطَ الدين وحَفِظَهُ، بأنْ نَصَبَ للناس أئمةً مجتمعةً على علمهم ودرابتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث (يقصد الأئمة الأربعة)، فصارَ الناس كلُّهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم"²⁰، وقد لمسَ كثير من العلماء بركة حصر الفتوى والقضاء في المذاهب الأربعة، وقالوا إن في ذلك جلباً لمصالح لا تنحصر، ولا سيما في العصور المتأخرة التي سادت فيها الأهواء²¹.

وليس حصر الفتوى في أناس معينين أمراً مبتدعاً، بل هو إجراء تنظيمي اتبعه السلف الصالح، فقد كان مُنادي بني أمية يصيح بين الناس في موسم الحج: "لا يُفتي الناس إلا عطاءً بن أبي رباح، فإن لم يكن فَعَبْدُ الله بن أبي نَجِيح"²²، والهدف من هذه الإجراءات ضبط الفتاوى، حتى لا تتناقض، فتختلف معها أذهان العامة وقلوبهم، ويسوء ظنهم بالدين.

ويُورد الإمام ابن رجب دليلاً قوياً يمكن الاستدلال به على جواز حصر الفتوى في المذاهب الأربعة، وهو القياس على ما قام به الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه من جمع الناس على حرف واحد من حروف القراءة، بحيث تمتنع القراءة بغيره في سائر البلدان، وذلك لمَّا رأوا اختلاف الصحابة في القراءة، وما كاد يحدث من فتنة بينهم، فإذا كان هذا بين الصحابة فكيف بمن سواهم ومن سيأتي بعدهم؟ فلذلك رأى الصحابة أن المصلحة تقتضي جمع الناس على حرف واحد ومنع ما سواه، وكذلك أحكام الحلال والحرام إذا لم تُضَبَطْ بأقوال أئمة محصورين لأدى ذلك إلى الفتنة وضياع الدين، ولادعى الاجتهاد من يريد الرئاسة والشهرة²³.

²⁰ ابن رجب، الرُّدُّ على من اتبع غير المذاهب الأربعة، 26.

²¹ أحمد بن عبد الرحيم الدَّهْلَوِي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (بيروت: دار النفائس، ط2، 1404)، 97.

²² أحمد بن علي البغدادي، الفقيه والمتفقه (السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421)، 325/2.

²³ ابن رجب، الرُّدُّ على من اتبع غير المذاهب الأربعة، 20 و 29.

ولا يسعُّ الباحثُ المنصفُ إلا أن يُصدِّقَ العلماءَ الربانيين الذين رأوا أن في فتح باب الاجتهاد على مصراعيه فساداً كبيراً، حتى صار ادعاء الاجتهاد علامة على حب الرئاسة وطلب الشهرة، ولذلك ابتعد عنه كبار علماء أهل السنَّة، فمن المعلوم أن كثيراً من العلماء اكتملت عندهم آلة الاجتهاد وبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق²⁴، أمثال العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد (ت: 702 هـ) والتقي السبكي (ت: 756 هـ) وغيرهم، لكنهم مع ذلك لم يدعوا الاجتهاد، لأنهم لم يروا حاجة إلى ذلك، بل كانوا يرون في ادعاء الاجتهاد فتح باب فسادٍ عريضٍ، إذ سيّدعي الاجتهاد حينئذٍ من ليس أهلاً له، فكان هؤلاء العلماء عوناً على سدِّ هذا الباب، وذلك دليل على صدق نيتهم، ولم يترتب على انضوائهم تحت راية المذهب أي ضرر، فقد كانوا يجتهدون في النوازل الجديدة، وكانوا لا يرون حرجاً في مخالفة أئمتهم في بعض الفروع إذا قادمهم الدليل إلى ذلك، فأى حاجة بعد ذلك إلى ادعاء الاجتهاد؟

وإني أفق هنا عند كلامٍ أورده الوليُّ العراقي (ت: 826 هـ) رحمه الله تعالى قائلاً إنه سأل شيخه البلقيني (ت: 826 هـ): لماذا لم يجتهد التقي السبكي مع بلوغه رتبة الاجتهاد؟ أليس لأنَّ من ترك المذاهب الأربعة وادعى الاجتهاد حُرِم من الوظائف المقررة للفقهاء، وكذا من تولي القضاء، ونُسِب إلى البدعة؟ قال: فتبسّم البلقيني موافقاً²⁵، وأقول: أمّا أن يكون السبب طمع السبكي وأمثاله من الأئمة الأعلام في حطام الدنيا أو رغبةً في تولي منصب القضاء والإفتاء فذلك ما لا يمكن تصوّره لعلوِّ مقامهم؟ وأما أن يكون السبب أن هؤلاء لم يريدوا أن يشقوا عصا المسلمين بعد اجتماعهم على اتباع المذاهب الأربعة، ولم يريدوا أن يُنسبوا إلى البدعة فذلك هو السبب الحقيقي، والله أعلم²⁶.

2. دعوى كون الالتزام بالمذاهب الأربعة سبباً لجمود الفقه، ومناقشتها

1.2. بيان وجهة نظر القائلين بكون الالتزام بالمذاهب الأربعة سبباً لجمود الفقه الإسلامي

المنكرون لحصر التقليد في المذاهب الأربعة طوائف: فمنهم من منع ذلك لأنه لم يثبت عنده دليلٌ على هذا الحصر، فقال: يجوز للعامي تقليد من شاء من المجتهدين إذا لم يتتبع الرخص، والعبرة بنبوت مذهب المجتهد في تلك المسألة في ظن المقلِّد، سواء كان من الأئمة الأربعة أو

²⁴ الزركشي، البحر المحيط، 242/8.

²⁵ أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الجامع شرح جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004، 1425)، 720/1.

²⁶ من اعترض على الولي العراقي في قوله هذا الإمام الدهلوي في: الإنصاف، 79.

من غيرهم²⁷، والأصوليون القائلون بهذا الرأي هم من المنضوين تحت لواء المذاهب الأربعة، والخلاف معهم يسيراً، لقيامه على استقراء الواقع، أي هل يوجد في الواقع مذهب من غير المذاهب الأربعة يمكن أن يغلب على ظن المقلد صحة نسبته إلى صاحبه أو لا، كما أن هذا الفريق لا ينكر حصر القضاء والفتوى في المذاهب الأربعة²⁸، وإنما يصحح تقليد غير المذاهب الأربعة في العمل في حق النفس خاصةً.

وثمة طائفة أنكرت الالتزام بالمذاهب الأربعة وعدتّه بدعةً، لأنها تنكر التقليد أصلاً، فهؤلاء ينكرون على العلماء اتباع المذاهب الأربعة، ويطالبونهم بالاجتهاد كما اجتهد أئمة المذاهب، ويرون أن ذلك هو واجبهم الشرعي، وأن في تقاعسهم عن هذه الوظيفة واكتفائهم بالتقليد إخلالاً بواجب شرعي، ومن أبرز من يمثل هذه الطائفة الصنعاني (ت: 1182 هـ) والشوكاني (ت: 1255 هـ)²⁹.

ولا يتسع المقام لمناقشة هؤلاء، ولا سيما أن الكتابات في موضوع التقليد كثيرة، ونكتفي بالقول: إن الدافع إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد كان سدّ الباب أمام المبتدعة وأمام من ليس أهلاً له، وأنّ الواقع اختلف عما كان عليه وقت الصحابة، فلم يغدّ من المقبول أن يقال: إن المستفتي يستفتي من يشاء، وإنّ القاضي والمفتي يجتهدان، إذ تتبّع كثير من الناس رخص المذاهب، وفسدت الذمم، وقدّ الناس الثقة في القضاة، بل إن القضاة أنفسهم كانوا يؤثرون الالتزام بمذهب معين بدلاً من الاجتهاد، وذلك لدفع قالة السوء عن أنفسهم³⁰.

ونودّ هنا تفصيل الكلام حول ما يردده بعض الباحثين من أن الأصوليين عندما منعوا الخروج عن المذاهب الأربعة تسبّبوا في جمود الفقه الإسلامي، وعجزه عن الوفاء بحاجات العصر، وأكثر من يقول بهذه المقولة من الباحثين يُسلمون من حيث المبدأ بأن في الالتزام بالمذاهب الأربعة مصالح عظيمة³¹، لكنهم يرون أنّ حصر التقليد في المذاهب الأربعة كان

²⁷ عبد الوهاب بن علي بن السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت)، 2/296؛ الزركشي، البحر المحيط، 8/340.

²⁸ الهيتي، تحفة المحتاج، 10/109؛ عقد الجيد، 30؛ محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995، 1416)، 2/480.

²⁹ الصنعاني، إرشاد القناد، 19، 104؛ الشوكاني، القول المفيد، 45.

³⁰ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، دت)، 4/136.

³¹ الحجوي، الفكر السامي، 2/475؛ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الخير، ط2، 2006، 1427)، 2/273 و373/2.

تضييقاً للفقهاء، فأُفصِيَتْ مذاهبٌ كثيرةٌ كان يمكن الاستفادة منها، فكثرة المذاهب تجعل الفقه الإسلامي مَرناً يستطيع تلبية حاجات كل عصر، لكن الفقه حُصِرَ في أربعة مذاهب، ومُنِعَ القضاة والمفتون من الخروج عنها، وَقَلَّ الابتكار والتجديد، إذ قصر العلماء جُلَّ اهتمامهم على فهم عبارات الأئمة الأربعة وأصحابهم المتقدمين، والاستنباط منها، دون الإضافة إليها³²، فلحَّصوها في متون غامضة، ثم جاء من بعدهم فشرحوها، وكانت أكثر الشروح معقدةً، فوضع من بعدهم الحواشي عليها، ثم وُضِعَت التقارير على الحواشي، وربما نَطَمَ بعضهم مختصراً لتسهيل حفظه، فيأتي النظم صعباً بدوره، ثم يأتي من بعده فينثر ذلك النظم ويشرحه، وهكذا... ويرى هؤلاء أنه قد ترتب على انشغال العلماء بتقليد أئمتهم والدفاع عن مذاهبهم مع إقبال باب الاجتهاد أن عَجَزَ الفقه عن مجاراة الحياة، وتحلَّلَ كثيرٌ من المسلمين حكماً وشعوباً من الفقه الإسلامي، لإحساسهم بأنه عاجز عن الاستجابة لحاجات العصر المتجددة، فتوجهوا إلى استيراد القوانين من البلاد الغربية³³.

ومن جهة أخرى فإن بعض الباحثين يرى أن الاكتفاء بالمذاهب الأربعة في أيامنا يوقع الناس في الحرج، فلا يسع هيئات الفتوى الالتزام بعدم الخروج عنها، إذ هي ليست كافية في أيامنا، وكثيراً ما تكون المصلحة في الفتوى بقولٍ مخالفٍ لها، ولو كان قولٌ صحابيٍّ أو تابعيٍّ أو مجتهدٍ انقرض مذهبه أو عالمٌ لم يُعرَف له مذهبٌ، فَحَصُرَ الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة جموداً للفقهاء وتضييقاً على المكلفين لا دليل عليه، وليس المفتي المعاصر مُلزماً باتباع الأئمة الأربعة مهما علت رتبته في الاجتهاد، إذ لا يلتزم المسلم إلا بما أُلزمه الله تعالى به، وهو لم يُلزمنا باتباع أناسٍ معيَّنين، وهناك آراء كثيرة لم تكن معروفة أو مشهورة من قبل لأن الناس لم يهتدوا إليها، أو لأنها لم تجد من يذود عنها، أو لأنها لم تناسب عصرها، فإذا تبين للمفتي أن المصلحة فيها وأنها مناسبة لعصرنا فلا مانع للإفتاء بها³⁴.

2.2. مناقشة القائلين بكون الالتزام بالمذاهب الأربعة سبباً لجمود الفقه الإسلامي

لمناقشة الرأي القائل بأن الالتزام بالمذاهب الأربعة كان سبباً في جمود الفقه أقول: ليس مطلوباً من الفقهاء المتأخرين الخروج عمّا قرره المتقدمون تحت شعار التجديد، بل تجديد الفقه

³² الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 272/2 و273.

³³ الحجوي، الفكر السامي، 478/2؛ خلاف، علم أصول الفقه، 261؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 273/2.

³⁴ الحجوي، الفكر السامي، 473/2؛ خلاف، علم أصول الفقه، 261؛ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2001، 1422)، 57.

يعني بثَّ الروح فيه، وجعلهُ ملائماً للعصر، وبيَّانه للناس على الوجه الصحيح، وتصحيح التصورات الخاطئة العالقة في أذهان الناس تجاهه، فليس انشغال المتأخرين من الفقهاء بشرح كلام المتقدمين والتفريع عليه جموداً، كما أنَّ إهمال المتأخر لكلام الفقهاء المتقدمين وادعاءه أنَّ بإمكانه الوصول إلى الحكم الشرعي مباشرة من الكتاب والسنة دون رجوع إلى كلام العلماء لا يعني أنه مُجَدِّدٌ ولا أنه من ذوي الفكر الحُرِّ، ولم يتخلف الفقه الإسلامي عن الحياة في عصرٍ من العصور حتى يوصف بالجمود، وكُنْتُ الفقهاء المتأخرين تعجُّ بفتاويهم حول النوازل، وإنما ترك كثير من المسلمين آراء الفقهاء لضعف التزامهم بالدين عموماً، كما أن الحكام لجؤوا إلى استيراد القوانين من الغرب لافتتانهم بالغربيين، أو طمعاً في نيل رضاهم، أو للاستجابة للضغوط التي كانوا يمارسونها عليهم³⁵، ولم يكن سبب استيراد القوانين جمود الفقه الإسلامي وعجزه.

والفقهاء لم يتوقفوا عن الاجتهاد لاستخراج أحكام النوازل الجديدة، لكن طبيعة الحياة في تلك العصور كانت بسيطةً، ولم تكن الأحداث متسارعة، ولذلك كانت النوازل الجديدة أقلَّ بكثيرٍ من نوازل زماننا، فاجتهاد الفقهاء لم يتوقف، لكنه لم يكن مطلقاً بلا قيود، بل كان منضبطاً بضوابط المذاهب التي ينتمون إليها، وذلك الانضباط مدحٌ لا ذمٌّ، وهم لم يقولوا بانقطاع هذا الاجتهاد، وإنما قالوا بانعدام المجتهد المستقل³⁶، فمن ادعى الاجتهاد بدعوى التحرر من التقليد والجمود فليتكلم _ كما يقول ابن رجب _ على المسائل الشرعية استقلالاً كما تكلم الأئمة الأربعة، لا أن ينقل كلام غيره أو يرجح قول فلان على قول فلان³⁷.

فالاعتناء بما قرره الفقهاء السابقون والبناء عليه ليس جموداً بحالٍ، ولا يتنافى مع التجديد، وإذا فسِّر التجديد بالتغيير فليس فقهُنا بحاجةٍ إليه، لأنه رباني المصدر، والمتأخرون من الفقهاء لم ينقضوا البنيان الذي بناه سلف الأمة، وإنما أضافوا إليه الكثير عندما دعت الحاجة إلى ذلك، والعصر الذي يسميه بعض الناس عصر الجمود وعصر المقيدة شهدَ تصنيف أولئك العلماء لكثير من الكتب الرائدة التي ما تزال مرجع الباحثين إلى أيامنا هذه، وما الموافقاتُ للشاطبي (ت: 790 هـ) وحاشية رَدِّ المحتار لابن عابدين (ت: 1252 هـ) وأمثالهما إلا شواهدٌ على ذلك.

³⁵ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 273/2.

³⁶ الزركشي، البحر المحيط، 242/8.

³⁷ ابن رجب، الرَدِّ على من اتبع غير المذاهب الأربعة، 35.

ولا بدّ من الاعتراف بأن أكثر التصنيفات في العصور المتأخرة كانت شروحاتاً وحواشي، لكنّ حركة التأليف تختلف في خصائصها من عصرٍ إلى عصرٍ، ومن الخطأ النظر إلى ذلك العصر بمنظار زماننا، ثم إنّ الأعمال المبتكرة قليلةً في كل عصر، وكل ما كُتب في عصور التقليد لا يخلو من نفع، فالمتون المختصرة كانت وما تزال عماد فقه المذاهب، وإذا كانت همم أهل هذا الزمان قد تقاعدت عن حفظ المتون والمنظومات فالعيب في أهل هذا الزمان، ولا ينبغي أن نتوجه باللوم إلى العلماء السابقين، وقد علّم القاصي والداني أن حفظ المتون والتوسع في شروحها وحواشيها أساسٌ لتكوين الملكة الفقهية ولتعميق نظر طالب العلم. والملاحظ أن المشتغلين بكتب فقه المذاهب الأربعة يمتلكون هذه الملكة وهذه النظرة، وهم قادرون على الإجابة عن أعقد المسائل الفقهية، فهم على خطأ سيدنا علي رضي الله عنه الذي كان يُسأل عن أعقد المسائل الفرضية ونحوها فيجيب عليها من على منبره.

ومن هنا تعلم خطأ من عاب على الفقهاء تعمقهم وقال: إن ذلك اشتغال بفضول العلم، وإن الفقه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بسيطاً خالياً من التعقيد³⁸، إذ التعمق في كل علم شأن المختصين وذوي الهمم العالية، ونحن لا نطلب كدّ أذهان طلبة العلم المبتدئين بالحواشي الصعبة، وإنما يُسلكُ بهم سبيل التدرّج والانتقال من السهل إلى الصعب، أما كبار العلماء والمختصون في الفقه والقضاء والفتيا فلا بدّ لهم من التعمق والتوسّع، ومن لم يلمس من نفسه القدرة على ذلك فليتنحّ جانباً دون أن يعيب على غيره تدقيقه للمسائل.

والملاحظ أن الناس عندما قصرت همهم عن التعمق في دراسة الشروح والحواشي قلّ المتبحرون في العلم، ولم يبقَ من يُرجع إليه في حلّ المسائل الفقهية الصعبة، وبإمكانك أن تطلّع على الشكوى التي بنّها الإمام الكوثري (ت: 1952 م) موضحاً أنّه بوفاة الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت: 1935 م) لم يبقَ في مصرٍ وقد كانت قبلة العلم الإسلامي ومركز العلم والعلماء من يرجع إليه القضاة والمفتون من كل البلاد الإسلامية في حلّ المسائل المستعصية³⁹، فمثل هذه المسائل لا يجيب عنها إلا فطاحل العلماء المتبحرون في فقه المذاهب من أمثال الشيخ المطيعي، أما أدعياء الاجتهاد فغير قادرين على ولوج هذا الميدان، إذ قصارى جهدهم الأخذ بظواهر الأحاديث، وترجيح رأي مذهب على آخر في مسألة معينة بدعوى المصلحة.

³⁸ الصنعاني إرشاد النقاد، 159 و182.

³⁹ الكوثري، مقالات الكوثري، 139.

بقي الكلام على مدى قدرة المذاهب الأربعة وحدها على الوفاء بحاجات العصر المتجددة، فنقول: يمكن أن يكون قولٌ خارجٌ عن دائرة المذاهب الأربعة أنسب لعصرنا، وأقرب إلى تحقيق المصلحة العامة، لكن هذا لا يقع إلا نادراً، إذ آراء المذاهب الأربعة أرجح دليلاً، فهي أقرب إلى أن تكون حكم الله تعالى، ومعلوم أن حكم الله تعالى فيه المصلحة الحقيقية، فإذا دعت الحاجة إلى الأخذ بقول مخالف لها فهو من قبيل الأخذ بالقول الضعيف، فلا بدّ من اعتبار ضوابط ذلك كما سنرى، وإذا تقرر هذا فلا يصح القول: إن الله تعالى لم يُلزِمنا باتباع المذاهب الأربعة دون غيرها، وإنما نختار من أقوال العلماء ما نراه أصلح وأنسب بغض النظر عن القائل، وإنما لم يصحّ هذا القول لأن الشارع وإن لم يُلزِمنا باتباع المذاهب الأربعة إلا أنه أمرنا باتباع القول الراجح، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك⁴⁰، بل دأب العقلاء في كل عصر ومكان هو الأخذ بأرجح الاحتمالات والعمل وفقها، فلا يصح بعد هذا أن يقول قائل: إن الراجح والمرجوح عندي سواء، وإنني أختار منهما ما أراه أصلح وأنفع.

وإذا كان الأخذ الراجح هو المتعين فلا بدّ من تقديم ضوابط تقريبية لمعرفة الراجح، منها ترجيح أقوال المذاهب الأربعة، ومنها ما ذكره الشاطبي من أن أفراد أحد العلماء بقولٍ دون أن يوافقه عليه أحد من المجتهدين دليلٌ على أن ذلك القول من زلات العلماء التي لا تجوز متابعتهم عليها، فنعتقد حينئذٍ أن عامة المجتهدين على صواب، وأن الفرد الذي خالفهم هو المخطئ، ولا نجيز تقليده في تلك المسألة⁴¹، وهذا الضابط يساعد في ردّ كثير من الفتاوى المخالفة للمذاهب الأربعة، كقول بعضهم بعدم وجوب قتل المرتدّ عملاً بقول مجاهد (ت: 104هـ) رحمه الله تعالى، لأن الأدلة المتكاثرة في الباب وجريان عمل الأمة على قتل المرتدّ عبر العصور أدلّة كافية على شنود هذا القول.

فلا بدّ إذن من التنبّه إلى أن الإفتاء بقول مخالف للمذاهب الأربعة بدعوى تجديد الفقه قد ينطوي على محاذير عديدة، منها ما سبق من احتمال كون ذلك القول شاذاً، ومنها سقوط هيبة المذاهب، بل سقوط هيبة الشريعة، لأن العامة سيتيقنون أن المفتي الذي يفتي بالأخف دائماً سيعثر لهم في بطون الكتب على قولٍ بالإباحة في كلّ واقعة، حتى في المحرمات المعروفة، ويترتب على هذا كما قال الشاطبي "الاستهانة بالدين، إذ يصيرُ بهذا الاعتبار سيّلاً لا

⁴⁰ محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المختار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992، 1412)، 508/3 و 408/5.

⁴¹ الشاطبي، الموافقات، 173/4.

ينضببط"⁴²، وإذا عرفت هذا أدركت السبب في امتناع العلماء عن الخروج عن مألوف المذهب وإن علّت رتبته في الاجتهاد، وهذا الإمام المازري المتفق على إمامته يقول واثقاً: لست ممن يفتي الناس بغير المشهور من مذهب مالك، لأن الورع قد قلّ، وتجاسر الناس على الفتوى، ولو فُتِح هذا الباب لانتسع الخرق على الراقع، وأسقطت هيبة المذهب من أعين الناس، وكفى بذلك مفسدة⁴³.

ويظنُّ كثيرٌ من الناس أنَّ الاقتصار في الفتوى والحكم على القول الراجح جمودٌ منافٍ لئسّر الدّين وسماحته، وكثيراً يتهمون المفتي المنضببط بأنه متشدّد وأنه يوقع الناس في الحرج، وقد علّق الإمام الشاطبي على هذا فقال: "وهذا القول خطأ كلُّه، وجهلٌ بما وُضعت له الشريعة"⁴⁴، وهو يقصد أن الشريعة جاءت لإخراج المكلف من داعية هواه، وأن المفتي الذي ألزم نفسه بأن يُفتي الناس بالقول الأخف مهما كان ضعيفاً أو كان قائله مغموراً يجعل الشريعة تابعة لأهواء الناس، وصحيحٌ أن الشريعة جاءت برفع الحرج ولكن ذلك فيما يوافق أصولها، والإفتاء بالأخف دوماً ليس جارياً على أصول الشريعة، بل مضادٌّ لها، لأنه اتباعٌ للهوى، "لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالنتشهي بثابتٍ من أصولها"⁴⁵.

وهذا هو كلام الشاطبي المختصّ في المقاصد، وهو أكثر من يفهم معنى المشقة ورفع الحرج، وهو شديد الانضباط في باب الاجتهاد والتقليد، وكلامه شاهدٌ على فهم الناس الخاطيء لرفع الحرج، ومن هنا ترى أنّ المتتبعين للرخص والذين ألزموا أنفسهم بإفتاء الناس بالقول الأخف لا يستشهدون بكلامٍ للإمام الشاطبي في مسائل الاجتهاد والتقليد، وخلاصة القول أنّ تشدّد المذاهب الأربعة في بعض المسائل لا يعني جمودها، ولا يقتضي بالضرورة كون القول المخالف لها راجحاً، بل كثيراً ما يكون شاذاً.

3. التوفيق بين الالتزام بالمذاهب الأربعة ومسيرة الفقه للحياة ومتطلباتها

أقدّم فيما يأتي الموقف الذي ينبغي اتخاذه من المذاهب الأربعة في هذا العصر، بحيث يكون الفقه مُلَبِّياً لحاجات الحياة دون الانجرار إلى الفوضى.

⁴² الشاطبي، الموافقات، 4/147.

⁴³ الشاطبي، الموافقات، 4/146.

⁴⁴ الشاطبي، الموافقات، 4/142.

⁴⁵ الشاطبي، الموافقات، 4/145.

1.3. ضرورة الالتزام بالمذاهب الأربعة وجعلها الأساس لأي قانون أو نهضة فقهية

تبين لنا مما سبق رجحان آراء المذاهب الأربعة، وأن الالتزام بها يعصم الأمة من الوقوع في الفوضى الاجتهادية، كما أنه سبيل من أراد الاحتياط لدينه والأخذ بالقول الراجح، لأن العمل بالراجح واجب شرعاً ومطلوب عقلاً.

ونضيف هنا أنّ هذه المذاهب كانت وما تزال تمثل الهوية الفقهية لأهل السنّة والجماعة، وأنّ التهوين من شأنها وتسويتها بغيرها يتضمن الإساءة إليها، لأن جعل الراجح على قدم المساواة مع المرجوح فيه جورٌ وإساءةٌ إلى الراجح، وقد أخطأ مَنْ دعا إلى الاقتباس من شتى مذاهب الفقه الإسلامي والتعامل معها بطريقة متساوية، لأنه بدعوته تلك يدعو إلى تضييع الهوية الفقهية للأمة من حيث يشعر أو لا يشعر، وقد رافق ذلك تضييع للهوية الاعتقادية لأهل السنّة والجماعة بحجة أن العصر ليس عصر الحديث عن عقيدة الأشاعرة والماتريدية، وتضييع الهوية الروحية بحجة أن العصر ليس عصر الحديث عن التصوف، والملاحظ أنّ سياسة التساهل وتقديم التنازلات في هذا العصر مقتصرةٌ على المنتسبين إلى أهل السنّة والجماعة، إذ لا تجد منتسباً إلى فرقة مبتدعة يقبل العمل أو الإفتاء أو استمداد القوانين من غير مذهبه، لأنه يعلم أن في ذلك تعريضاً لهويته وهوية نحلته للضياع.

إنّ جمهور العلماء عندما حصروا التقليد في المذاهب الأربعة تكلموا عمّا ترتب على ذلك من جلبٍ لمصالح عظيمة، ودرءٍ لمفاسد خطيرة، وعدوا هذه الخطوة توفيقاً إلهياً سدّت من خلاله على الأمة أبواب شرٍّ مُستطير⁴⁶، وهكذا ينبغي على المعاصرين أن يعلموا أنّ اتباع المذاهب الأربعة لو كان بدعةً أو خلا من النفع لَمَا وَقَّ اللهُ سواد الأمة إليه عبر القرون المتطاولة، وعلى الأمة أن تعضّ على فقه المذاهب الأربعة بالنواجز، وعلى القائمين على شؤون التعليم الشرعي أن ينتبهوا إلى أهمية تعليم الطلبة الفقه المذهبي، فإنّ الفقه المقارن لا يغني عنه كما هو معلوم.

إننا الآن بحاجة إلى الانضباط في الاجتهاد والفتاوى أكثر ممن مضى، ولو قُصر العمل والإفتاء على المذاهب الأربعة لَمَا وجد أدعاء الاجتهاد سبيلاً إلى إصدار الفتاوى العجيبة ونشرها بين العامة، هذا يبيح أنواعاً من الربا، وذاك يجيز اقتداء الرجال بالمرأة في الصلاة، وآخر يجيز تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بغير عذر، وعُدَّتْهم التفتيش في بطون الكتب

⁴⁶ ابن رجب، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، 27؛ الدهلوي، عقيد الجيد، 13.

للعثور على قولٍ قال به أحد العلماء، وإن كان شاذاً أو ضعيفاً، والإفتاء به لأنه يوافق هواهم وهوى العامة، وإنما فتح لهم هذا الباب من قال: إننا لا نلزم أنفسنا بمذاهب معينة، بل نختر من أقوال العلماء ما نراه أصلح، وهكذا سقطت هيبة الفتوى التي طالما شدد العلماء على خطورة أمرها، وصار المفتي يكتفي في فتواه بالقول: إن ذلك قول فلان، وقد أجمع العلماء على أن المفتي مخبرٌ عن الله تعالى، وأنه لا يحلُّ له أن يفتي أحداً إلا بما يرى أنه حكم الله تعالى، ولا يهَمُّ بعد ذلك رضا الناس وسخطهم⁴⁷، ومن هنا وجب على المفتي الإفتاء بالأقوال الراجحة فقط، فهل يعتقد المفتون بالأقوال الشاذة والشديدة الضعف أنها حكم الله تعالى؟

إنَّ القوانين المستمدة من الشريعة يجب أن تتخذ من المذاهب الأربعة حصناً حصيناً تأوي إليه ولا تخرج عنه إلا لضرورة، وإلا فإن مصيرها الفشل، وستضرُّ بالناس بدلاً من نفعهم، وإنَّ المرء ليعجب عندما يقرأ لكاتبٍ مشهورٍ ممن كتبوا في أصول الفقه حديثاً، فيراه يبارك الخطوات التي خطتها بعض القوانين الحديثة للخروج عن المذاهب الأربعة، ثم يدعو إلى اتخاذ خطوات أخرى بأن تُسنَّ القوانين التي تلبّي مصالح الناس وحاجات العصر ما دامت لا تخالف نصوص الكتاب والسنة، ولا حاجة بعد ذلك من استمداد القوانين من مذاهب السابقين، ويدّعي أنَّ تلك هي الطريقة المتعينة لإحياء الفقه وإبقائه من سبأته⁴⁸، وهكذا يريد هذا الكاتب فقهاً بلا فقهاء، وبناءً بلا أساس، بل إنه يركلُ الفقهَ ويطرحه جانباً، فهل هذا إلا الضياغ بعينه؟

2.3. الحالات التي يسوغ فيها الأخذ بأقوال غير المذاهب الأربعة

ما ذكرناه من ضرورة الالتزام بعدم الخروج عن المذاهب الأربعة لا بدَّ من تقييده بغير حالة الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، فهي تبيح القول بالرأي المرجوح، ويلتحق بالضرورة الحاجة العامة المعتبرة، فإذا تسبب الالتزام بالمذاهب الأربعة في إلحاق الضرر بالأمة أو وقوعها في الحرج والمشقة جاز العمل والإفتاء واستمداد القوانين من غيرها، وهذا الكلام نقوله على أساس افتراض وقوعه، وإلا فإنَّ كثيراً من الفتاوى والقوانين المعاصرة التي خرجت عن المذاهب الأربعة ليس لها مسوغٌ مقبول، لأن الحاجة التي استندت إليها أو المصلحة التي هدفت إلى تحقيقها موهومةٌ وغير معتبرة شرعاً.

⁴⁷ الشاطبي، الموافقات، 140/4.

⁴⁸ خلأف، علم أصول الفقه، 264.

ونذكر هنا أن المذاهب الأربعة واسعة جداً، وليس المذهب مقتصرأ على القول الراجح، ومن هنا ذكر الشافعية جواز العمل بالقول الضعيف في حق النفس، لكنهم لم يأذنوا بالإفتاء أو الحكم به⁴⁹، وقيد الحنفية والمالكية جواز ذلك بأن تدعو إليه ضرورة⁵⁰، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فبإمكان من بيده سلطة التشريع أن يأخذ بالقول الضعيف بشرط أن تقتضي ذلك المصلحة الحقيقية لا الموهومة، وبشرط أن لا يكون القول المأخوذ به شديد الضعف، كأن يكون من الأقوال الشاذة التي اتفقت الأمة على تركها، وذلك كما قلنا محصور في المسائل الخلافية، فليس من صلاحيات السلطة التشريعية إبطال النصوص⁵¹.

ومن هنا تعلم الخطأ الذي وقعت فيه بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية حين منعت تعدد الزوجات وقيدت سلطة الزوج في الطلاق بدعوى أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والحق أن هذه المسائل ليست من مسائل الخلاف، فلا يؤثر فيها حكم الحاكم، كما أن المصلحة التي استندوا إليها موهومة، فهي من قبيل المناسب الملغي الذي ألغاه الشارع وأورد الحكم على خلافه.

أما المسائل الخلاقية فبإمكان هيئات الفتوى وتشريع القوانين أن تأخذ فيها بالقول الضعيف إذا اقتضته مصلحة الأمة، ولا ينبغي لها أن تستمد من غير المذاهب الأربعة إذا كان في المذاهب الأربعة قول مرجوح يحقق مصلحة الأمة ويرفع عنها الحرج، لأن ذلك القول وإن كان مرجوحاً إلا أنه لا شك في ثبوته عن قائله وفي كونه منقولاً بجميع قيوده ومحتجزاته، فإذا انتفى القول المرجوح في أحد المذاهب الأربعة جاز العمل بقول أحد المجتهدين، ولا بد من الحذر من الاستمداد من مذاهب المبتدعة، لما في ذلك من مفساد، منها إيهام ذلك الاعتراف ببدعتهم، وافتتان العامة بهم، وقد استمدت بعض القوانين العربية بعض موادها من خارج المذاهب الأربعة فأضررت بالناس ولم تنفعهم، كإجازة الوصية لوارث أخذاً من مذهب الإمامية، مع مخالفته للحديث الصحيح، وكالعمل بالوصية الواجبة مع مخالفتها لنصوص المواريث وقانون الإرث، وهذا مما يثبت أن الخير في اتباع المذاهب الأربعة، وأن الخروج عنها ينبغي أن يكون مصحوباً بحذر شديد.

⁴⁹ أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (بيروت: دار الفكر، ط1، 1997، 1418)، 27/1.

⁵⁰ محمد أمين بن عمر بن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (كراتشي: مكتبة البشرية، ط1، 2009)، 87؛ السيناوي، الأصل الجامع، 67/3.

⁵¹ الكوثري، مقالات الكوثري، 111.

وننبّه هنا إلى أنّ جواز العمل بالضعيف عند الحاجة لا يجعله راجحاً، فيبقى مرجوحاً، لكنّ الجأت إليه الحاجة، وعلى هذا لا داعي إلى محاولة إثبات قوته وحشد الأدلة التي تثبت رجحانه، كما يفعل بعض الباحثين، فعلى سبيل المثال إذا تبين للهيئات المعنية بالفتوى أن المصلحة العامة تقتضي الإلزام بالوعد قضاءً كما قال ابن شبرمة (ت: 144 هـ)، وأنّ الاكتفاء بالإلزام ديانةً فقط كما هو مذهب الأئمة الأربعة يؤدي إلى تعطل كثير من المعاملات في زماننا كبيع المرابحة للأمر بالشراء؛ فالمطلوب من تلك الهيئات الأخذ بالقول الضعيف مع الإشارة إلى مخالفة الجماهير له، ولا داعي إلى إثبات رجحانه بالأدلة، فإن الحاجة هي التي رجّحته، وإنّ مذهب الجماهير أرجح فقهاً، فإثبات رجحان القول الضعيف بالأدلة في هذا المقام يؤدي إلى زعزعة الثقة بالفقه والفقهاء، لأنّ المختصين وحدهم يعلمون سبب ضعف ذلك القول، أما غير المختصين فسيستاءلون حين يغتزون بأدلة الترجيح: ما دام القول الضعيف على هذه الدرجة من القوة وما دامت الأدلة تؤيده فلماذا لم يكن راجحاً؟ ولهذا فإنّ الإفتاء بالضعيف ينبغي أن يصحبه إيضاح ضعفه، ولا داعي إلى محاولة إثبات رجحانه.

وعندما يكون الدافع إلى العمل بالقول الضعيف هو تحري المصلحة الحقيقية فلا أحد يعترض على ذلك، ومن هنا فإنّ مجلة الأحكام العدلية عندما أخذت في بعض المواد بغير القول المفتى به في مذهب الحنفية رحب بذلك معظم العلماء، إذ كان الدافع إلى ذلك هو تحري المصلحة الحقيقية، كما أن واضعيها كانوا من العلماء المتبحرين في مذهب الحنفية، وكانوا ممّن يوثق بعلمهم وأمانتهم، وأيقن المختصون أنّ مخالفتهم للمفتى به في مذهب الحنفية كان المقصود منها مصلحة الأمة.

لكن الحال اختلفت في أيامنا، فالذين يضعون القوانين المستمدة من الشريعة أو يكونون أعضاء في هيئات الفتوى كثيراً ما يأخذون بالأقوال الضعيفة بل يخرجون عن المذاهب الأربعة لا لحاجة معتبرة، والملاحظ أنّ دافعهم إلى الخروج عن المذاهب الأربعة كثيراً ما يكون إرضاء العالم الغربي، بذريعة إعطاء الغربيين صورة مشرقة للإسلام، فإذا رأوا أن الغربيين ساخطون أو غير مقتنعين بحكم شرعيّ سعوا جاهدين إلى القول بخلافه، ومن أجل ذلك يفتشون عن قول شاذٍ أو ضعيف، ثم يخرجون إلى الناس بهذا القول، ويقولون إنه الأنسب للفتوى، وإنّ شريعة الله أوسع من المذاهب الأربعة. وهذا المنهج وضعه الشيخ محمد عبده (ت: 1905م)، ويتابعه عليه

بعض الناس إلى أيماننا، ويحظى بتأييد الأوساط الرسميّة والإعلامية، ويدعم الدول الغربية⁵²، وهو منهجٌ خطيرٌ، وفي سبيله تُنكر حقائق ثابتة في الدين، فالمهم عندهم أن يرضى الغربيون، ومن أجل ذلك لا مانع من التكلف لتفسير المعجزات الدينية بالأسباب العادية، وتفسير الطير الأبابيل بداء الجدري، وتفسير الجنّ بالبكتيريا، وهذا المنهج يُنبئ عن هزيمة حضارية ونفسية تجاه الغربيين، وهو مرفوض، لأن القصد منه ليس البحث عن حكم الله تعالى وتحريّ المصلحة الحقيقية، بل إرضاء الغربيين، فتُحدّد النتيجة أو الفتوى المطلوبة مُقدّمًا، ثم تُحشد لها الأقوال والأدلة من بطون الكتب، وليس هذا شأن من يبحث عن حكم الله تعالى.

ثم إنَّ هذا المنهج القائم على إرضاء الغرب لا يخدم الإسلام، بل يفتح أبواباً جديدةً ينفذ منها أعداء الدين لمحاربتة، ففي هذا العصر لا يمكن أن نخفي أحكام ديننا عن أعدائه، فإذا قلت لهم إن الفتوى الآن على أن المرتد لا يُقتل فلن يرضوا بذلك، بل سيغتمون الفرصة ويقولون: لقد صدعتم رؤوسنا بالصحيحين، وما تلقته الأمة بالقبول، وما جرى عليه العمل، وحين شئتم بدلتهم دينكم، فعليكم أن تعيدوا النظر في مسائل الإجماع وما جرى عليه العمل وما ورد في الصحاح لتغيير ما لا يناسب العصر، وهكذا تُسبّح جمى الدين وثوابته.

والحق يُقال: إنَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة يعطي الأنموذج الصحيح لكيفية التعامل مع فقه المذاهب الأربعة، فهو في قراراته يلتزم بعدم الخروج عن المذاهب الأربعة، وإذا دعت الحاجة إلى معاملة باطلة على المذاهب الأربعة فإنَّ المجمع يحاول إيجاد البدائل المشروعة حتى لا يخرج عنها، فإذا عدت البدائل واضطر إلى الأخذ بقول خارج عن المذاهب الأربعة فهو يأخذ بقول بعض المجتهدين ما دام محققاً للمصلحة، بشرط أن لا يكون قولاً ضعيفاً جداً أو شاذاً مُجمَعاً على تركه، ولا يأخذ المجمع براء غير أهل السنّة والجماعة إطلاقاً، ولذلك فإنَّ قراراته تحظى بثقة العلماء والباحثين.

الخاتمة

تتمثل أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث في النقاط الآتية:

- الدافع الأساسي وراء حصر جمهور الأصوليين التقليدي في المذاهب الأربعة هو ضبط الفتاوى والأحكام، وسدّ الطريق أمام من ليس أهلاً للاجتihad.

⁵² الكوثري، مقالات الكوثري، 104؛ البوطي، الامنامية، 130.

- العمل بالرأي الراجح مطلوب شرعاً وعقلاً، ومن هنا وجب تقديم آراء المذاهب الأربعة على غيرها، وامتنعت تسويتها بغيرها.
- لا يصح وصف الالتزام بالمذاهب الأربعة بالجمود، لأن هذه المذاهب بأصولها وفروعها وقواعدها تُلبي معظم حاجات المجتمع، وهي تتضمن أرجح الأقوال، وعليها سواد الأمة.
- الدعوة إلى ترك اتباع المذاهب الأربعة لها مفسد عديدة، أهمها اتباع الأقوال الشاذة، وفتح الباب أمام أذعياء الاجتهاد ليُفتوا الناس بفتاوى باطلة.
- الالتزام بالمذاهب الأربعة يضمن الحفاظ على الهوية الفقهية لأهل السنة والجماعة، فلا بدّ من الاهتمام بذلك، وتربية الناشئة عليه.
- اجتماع الأمة عبر العصور على اتباع الأئمة الأربعة كان توفيقاً إلهياً، وعاصماً من الفوضى والضياع، وكرامةً خاصةً بالأئمة الأربعة، لم يشاركهم فيها غيرهم.
- الذين نادوا بنبذ التقليد وإعطاء صلاحية الاجتهاد للمفتين والقضاة لم يكن تصورهم للواقع صحيحاً، ولم ينتبهوا إلى فساد الزمان واختلاف الناس عما كان عليه السلف الصالح.
- يجوز للسلطة التشريعية الأخذ بقول مرجوح في المذاهب الأربعة لمصلحة معتبرة، وإذا وجد فيها قول مرجوح يحقق المصلحة فلا داعي للأخذ من المذاهب الأخرى.
- يجوز العمل والإفتاء واستمداد القوانين من خارج المذاهب الأربعة إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة معتبرة، ويُراعى في ذلك أن لا يكون ذلك القول شاذاً، وأن لا يكون قائله من المبتدعة.
- كثير من الفتاوى والقوانين المعاصرة أخذت بأقوال من خارج المذاهب الأربعة دون أن تقدم أسباباً مُقنعة، بل كان ذلك لمآرب أخرى غير ما يدعونه من ابتغاء المصلحة العامة.

المصادر والمراجع

- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423، 2002.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. أدب المفتي والمستفتي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1423، 2002.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411، 1991.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. التقرير والتحبير شرح التحرير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403، 1983.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة. الرياض: مركز المُرَبِّي للاستشارات التربوية والتعليمية، ط1، 1437-2016.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ط2، 1412، 1992.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. شرح عقود رسم المفتي. كراتشي، مكتبة البشرية، ط1، 2009.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419، 1999.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420، 1999.
- البغدادي، أحمد بن علي. الفقيه والمتفقه. السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية. دمشق: مكتبة الفارابي، 2005، 1426.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418، 1997.
- الحجوي، محمد بن الحسن. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416، 1995.
- الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ط3، 1412، 1992.
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا. إغاثة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الفكر، ط1، 1418، 1997.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. بيروت: دار النفائس، ط2، 1404.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد. القاهرة: المطبعة السلفية، ط1.

- الزحيلي، محمد. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير، ط2، 2006، 1427.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. عمّان: دار الكتبي، ط1، 1994، 1414.
- السيناوي، حسن بن عمر. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. تونس: مطبعة النهضة، ط1، 1928.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، دت.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. نشر البنود على مراقي السعود. المغرب: مطبعة فضالة، دط، دت.
- الشوكاني، محمد بن علي. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. الكويت: دار القلم، ط1، 1396.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. الكويت: الدار السلفية، ط1، 1405.
- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004، 1425.
- القرضاوي، يوسف. في فقه الأقليات المسلمة. القاهرة: دار الشروق، ط1، 2001، 1422.
- الكوثري، محمد زاهد. مقالات الكوثري. القاهرة: المكتبة التوفيقية، دط، دت.
- الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1983، 1357.
- خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. مصر: مطبعة المدني، دط، دت.

Kaynakça | References

- Bağdâdî, Ahmed b. Ali. el-Fakîh ve'l-mütefakkîh. Suudi Arabistan: Dâru İbni'l-Cevzî, 2. basım, 1421.
- Bûtî, Muhammed Saîd Ramazân. el-Lâ Mezhebiyye Ahtaru bid'a tüheddidü's-şerî'ate'l-İslâmiyye. Dımaşk: Mektebetü'l-Fârâbî, 1426/2005.
- Cengiz, Mehmet. "Fıkıh Usulünde Beyan Teorisinin Delâlet Yolları Üzerinde Tatbiki. "Has Lafız Özelinde" Marife Dini Araştırmalar Dergisi 20/2 (Kış 2020),511-546, <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/1058653>
- Cüveynî, Abdülmelik b. Abdullâh. el-Burhân fi usûli'l-fikh. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1418/1997.
- Dimyâtî, Ebu Bekr b. Muhammed Şatâ. İ'ânetü't-tâlibîn 'ala halli elfâzi Fethi'l-mu'in. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1. basım, 1418/1997.
- Dihlevî, Ahmed b. Abdurrahîm. 'İkdü'l-cîd fi ahkami'l-ictihâd ve't-taklîd. Kahire: el-Matbe'atü's-Selefiyye, b.s.y.
- Hallâf, Abdülvehhâb. 'İlmü usûli'l-fikh ve hulâsatü târihi't-teşrî'i'l-İslâmî. Mısır: el-Matbe'atü'l-Medenî, b.s.y, t.s.
- Hattâb, Muhammed b. Muhammed. Mevâhibü'l-celîl fi şerhi muhtasari Halîl. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 3. basım, 1412/1992.
- Heytemî, Ahmed b. Muhammed. Tuhfetü'l-muhtâc bi-şerhi'l-Minhâc. Mısır: el-Mektebetü't-Ticâriyyetü'l-Kübrâ, b.s.y, 1357/1983.
- Hecevî, Muhammed b. el-Hasen. el-Fikrû's-sâmî fi târihi fikhi'l-İslâmî. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1416/1995.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. Reddû'l-muhtâr 'ale'd-Dürri'l-muhtâr. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 2. basım, 1412/1992.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. Şerh Uqûdi resmi'l-müftî. Keraçi: Mektebetü'l-büşra. 1. basım, 2009.
- İbn Emîru Hâc, Muhammed b. Muhammed. et-Takrîr ve't-tahbîr şerhu't-tahrîr. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. basım, 1403/1983.
- İbn Kayyim, Muhammed b. Ebu Bekr. İ'lâmü'l-muvakkî'in 'an rabbi'l-âlemîn. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1411/1991.
- İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm. el-Eşbâh ve'n-nezâir. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1419/1999.
- İbn Receb, Abdurrahmân b. Ahmed. er-Red 'ala men itteb'e gayri'l-mezâhibi'l-erbe'a. Riyad: Merkezü'l-murabbi Li'l-İstişârât et-Terbeviyye ve't-Ta'lîmiyye, 1. basım, 1437/2016.
- İbnü's-Salâh, Osman b. Abdurrahmân. Edebü'l-müftî ve'l-müsteffî. Medine: Mektebetü'l-Ulûm ve'l-Hikem, 2. basım, 1423/2002.
- İbnü's-Sübki, Abdülvehhâb b. Alî. Cem'u'l-cevâmi' mea şerhi'l-Mahallî ve haşiyeti'l-'Attâr. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, b.s.y, t.s.

- İsnevî, Abdürrahîm b. el-Hasen. Nihâyetü's-sûl şerhu Minhâci'l-vüsûl. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1420/1999.
- İrâkî, Ahmed b. Abdurrâhim. el-Gaysü'l-hâmi' şerhu cem'i'l-cevâmi'. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1425/2004.
- Karadâvî, Yûsuf. Fî fikhi'l-ekelliyâti'l-müslime. Kahire: Dârü's-Şürûk, 1. basım, 1422/2001.
- Kevserî, Muhammed Zâhid. Makâlâtü'l-Kevserî. Kahire: el-Mektebetü't-Tevfikiyye, b.s.y, t.s.
- San'ânî, Muhammed b. İsmâil. İrşâdü'n-nükkâd ilâ teysîri'l-ictihâd. Kuveyt: Dârü's-Selefiyye, 1. basım, 1405.
- Sinâvî, Hasan b. Ömer. el-Aslü'l-câmi' li izâhi'd-düreri'l-manzûme fi silki cem'i'l-cevâmi'. Tunus: Matbe'atü'n-Nahda, 1. basım, 1928.
- Şâtîbî, İbrâhîm b. Mûsâ. el-Muvâfakât. Mısır: el-Mektebetü't-Ticâriyyetü'l-Kübrâ, b.s.y, t.s.
- Şevkânî, Muhammed b. Alî. el-Kavlü'l-müfid fi edilleti'l-ictihâd ve't-taklîd. Kuveyt: Dârü'l-Kalem, 1. basım, 1396.
- Şinkîtî, Abdullah b. İbrâhîm. Neşrü'l-bünûd 'ala Merâki's-su'ûd. Mağrib: Matbe'atu Fedâle, b.s.y, t.s.
- Zerkeşî, Muhammed b. Abdullâh. el-Bahrü'l-muhît fi usûli'l-fikh. Ammân: Dârü'l-Kütübî, 1. basım, 1414/1994.
- Zuhaylî, Muhammed. el-Vecîz fi usûli'l-fikhi'l-İslâmî. Dımaşk: Dârü'l-Hayr, 2. basım, 1427/2006.